

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وما بقي كزوج وابنتين وأخ أو ربع وثلاث وما بقي كزوجة وأم وأخ فمن ستة أو ربع وسدس وما بقي كزوج وأم وابن فمن اثني عشر وما فيها ثمن وثلاثان وما بقي كزوجة وبنتين وأخ أو ثمن وسدس وما بقي كزوجة وأم وابن فمن أربعة وعشرين قلت ومن هذا الأخير ثمن وسدسان وما بقي كزوجة وأبوين وابن وأخت أعلم وأما الأصلان المزيديان فثمانية عشر وستة وثلاثون في مسائل الجد والأخوة حيث يكون الثلث خيرا له فالأول في كل مسألة فيها سدس وثلاث ما بقي وما يبقى كجد وأم وإخوة والثاني في كل مسألة فيها ربع وسدس وثلاث ما بقي وما يبقى كزوجة وأم وجد وإخوة ومن لم يقل بالزيادة يصح المسألتين بالضرب فالأولى من ستة للأم سهم يبقى خمسة يضرب مخرج الثلث في الستة يبلغ ثمانية عشر والثانية من اثني عشر يخرج بالفرضين خمسة ثم يضرب مخرج الثلث في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين واستصوب الإمام والمتولي صنيع المتأخرين لأن ثلث ما يبقى والحالة هذه مضموم إلى السدس والربع فلتكن الفريضة من مخرجها واحتج المتولي بأنهم اتفقوا في زوج وأبوين أنها من ستة ولولا جعلها من ثلث الباقي لكانت من اثنين للزوج سهم يبقى سهم فيضرب مخرج الثلث في اثنين تبلغ ستة واعلم أنه قد يتفق في صور الجد نصف وثلاث ما بقي كبن وجد وإخوة فيحتمل أن تكون من ستة قطعاً كما ذكر في زوج وأبوين ويحتمل أن يطرد فيه الخلاف